



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المجلس

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

روما، 24-28 أبريل/نيسان 2023

تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 6-8 مارس/آذار 2023)

الموجز

إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في هذا التقرير عن دورتها الثامنة عشرة بعد المائة:

- (1) ترفع توصيات محدّدة إلى المجلس لكي يتخذ قرارًا بشأن ما يلي: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة؛ واقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛ ومسودة مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المجلس والمؤتمر؛
- (2) وتلقت عناية المجلس، لغرض المصادقة، إلى النتائج التي خلّصت إليها بشأن عملية انتخاب رئيس لجنة الغابات؛
- (3) وتخطط المجلس علمًا باعتبارات اللجنة المتعلقة بالمعلومات المحدثة التي وردتها عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛ ومشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة؛ وحالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (JIU/REP/2020/1).

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعوّ إلى القيام بما يلي:

- (1) إقرار توصيات اللجنة بخصوص ما يلي:
 - (أ) إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة؛
 - (ب) واقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛
 - (ج) ومسودة مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المجلس والمؤتمر.
- (2) وإقرار الاستنتاجات التي خلّصت إليها اللجنة في ما يتعلق بعملية انتخاب رئيس لجنة الغابات.
- (3) والإحاطة علمًا باعتباريات اللجنة بخصوص ما يلي:
 - (أ) استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛
 - (ب) ومشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة؛
 - (ج) وحالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (JIU/REP/2020/1).

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Annick VanHoutte

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الهاتف: +39 06570 54287

البريد الإلكتروني: Annick.Vanhoutte@fao.org

أولاً - المقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الثامنة عشرة بعد المائة خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 8 مارس/آذار 2023.
- 2- وتولّت السيدة Alison Storsve، التي رحّبت بجميع الحاضرين، رئاسة الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين.
- 3- وشارك الأعضاء التالية أسماؤهم في هذه الدورة:
 - السيدة لامية بن رضوان (الجزائر)
 - السيدة Zora Weberová (سلوفاكيا)
 - السيدة Nina P. Cainglet (الفلبين)
 - السيد Shanil Dayal (فيجي)
 - السيدة Julie Émond (كندا)
 - سعادة السيدة Mónica Robelo Raffone (نيكاراغوا)
- 4- وأُحييت اللجنة علمًا بأنّ السيد Shanil Dayal قد حلّ محلّ السيد Esala Nayasi (فيجي) خلال الدورة الحالية. ولم ينضمّ سعادة السيد Khaled Ahmad Zekriya (أفغانستان) إلى الدورة.
- 5- وانعقدت هذه الدورة بصورة مختلطة حيث شارك بعض الأعضاء بشكل حضوري في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الجزائر وسلوفاكيا والفلبين وكندا ونيكاراغوا) فيما شارك آخرون بالوسائل الافتراضية (فيجي) وذلك بصفة استثنائية بفعل جائحة كوفيد-19 في إيطاليا والعالم.
- 6- وتابعت اللجنة أساليب العمل المطبّقة في دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضّح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2) ووافقت على تعليق أية مواد قد تتعارض مع انعقاد الدورة بصورة مختلطة، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

ثانياً - البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة

(الوثيقة CCLM 118/1 Rev.1)

- 7- أخذ أعضاء اللجنة علمًا بالترتيبات الاستثنائية الخاصة بهذه الدورة ووافقوا على جدول أعمالها.

ثالثاً - البند 2: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء

(الوثيقة CCLM 118/2)

- 8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 118/2 بعنوان "إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة" ومشروع قرار المؤتمر الوارد في الملحق بالوثيقة، ضمن سياق الولاية الموكلة إليها.

- 9- وتماشياً مع التوصيات الواردة في الوثيقة CCLM 118/2، أدخلت اللجنة عدداً من التعديلات الفنية على النص على النحو المبين في الملحق الأول بهذا التقرير. ولاحظت اللجنة وجود أوجه عدم اتساق بين النصوص بمختلف اللغات وأوصت بمراجعتها والتحقق من اتساقها مع نص مشروع القرار باللغة الإنكليزية، بصيغته المنقحة، الوارد في الملحق الأول بهذا التقرير.
- 10- وأكدت اللجنة للمجلس أن مشروع قرار المؤتمر، بصيغته المنقحة والوارد في الملحق الأول بهذا التقرير، يتسق مع النصوص الأساسية، وأنه، من منظور الولاية المنوطة بها، جاهز لكي تنظر فيه لجنة المالية والمجلس ولكي يتخذ المؤتمر قراراً بشأنه.
- 11- وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة ضمان تزويد لجنة المالية في دورتها الخامسة والتسعين بعد المائة بالنسخة المنقحة من مشروع القرار الوارد في الملحق الأول بهذا التقرير لكي تنظر فيها.

رابعاً- البند 3: لجنة الخدمة المدنية الدولية - اقتراح تعديل

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (الوثيقة CCLM 118/3)

- 12- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 118/3 بعنوان "لجنة الخدمة المدنية الدولية - اقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية" والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.
- 13- ولاحظت اللجنة أنّ التعديلات المقترحة تساهم في توضيح سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية واختصاصاتها، لتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل بموجب المادة 11 من نظامها الأساسي.
- 14- وإذ لاحظت أنّ التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لا تنطوي على أي تغييرات على الإطار القانوني للمنظمة، دعت اللجنة المجلس إلى توصية المؤتمر بقبول التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو الموضح في الفقرة 18 من الوثيقة CCLM 118/3.

خامساً- البند 4: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة

- معلومات محدّثة (الوثيقة CCLM 118/4)

- 15- رحّبت اللجنة بالمعلومات المحدّثة بشأن "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة" التي قدّمتها مكتب الشؤون القانونية، مشيرةً إلى أنه ما زالت هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر وإلى أنّ المناقشات لا تزال جارية.
- 16- وتطلّعت اللجنة إلى تلقي معلومات محدّثة في دورة مقبلة من دوراتها عن نتائج المشاورات الجارية عن طريق شبكة المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن مشاركة مكتب الشؤون القانونية التابع للمنظمة في هذه العملية وكذلك عن التقدم المحرز في عملية الاستعراض.
- 17- وأشارت اللجنة إلى أن التغييرات في هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة قد تقتضي من الأجهزة الرئاسية في المنظمة اتخاذ قرارات في الوقت المناسب.

سادساً- البند 5: مشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

- 18- رَحِّبَت اللجنة بالمعلومات المحدثة التي قدمها الرئيس المستقل للمجلس بصورة شفوية بشأن مشاوراته مع الأعضاء وبإعداد مذكرة للأعضاء بشأن مشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.
- 19- وُثِّمَت اللجنة جهود الرئيس المستقل للمجلس وتطلَّعت إلى تلقي معلومات محدثة خلال دورة مقبلة من دورات اللجنة.

سابعاً- البند 6: معلومات محدثة عن حالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (JIU/REP/2020/1)

- 20- رَحِّبَت اللجنة بالمعلومات المحدثة التي قدمها المستشار القانوني شفهيًا، بما فيها ما يتعلق بالمشاورات مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
- 21- وإذ تذكّر اللجنة بالتوصيات المتعلقة بهذه المسألة الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في دورتيهما المعقودتين في خريف عام 2022 والتي أقرها المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة،¹ فهي تتطلَّع إلى البحث في الإجراءات التمهيدية خلال الدورة التي ستعقدها في خريف عام 2023، مع الإشارة إلى أنه ينبغي صياغة هذه التوصيات بالتشاور مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع مراعاة الإطار القانوني للمنظمة.

ثامناً- البند 7: عملية انتخاب رئيس لجنة الغابات (الوثيقة CCLM 118/5)

- 22- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 118/5 بعنوان "عملية انتخاب رئيس لجنة الغابات".
- 23- وأكّدت اللجنة أن القواعد التي تنظّم انتخاب رؤساء اللجان الفنية متشابهة ومتسقة في ما بينها وأن الإطار القانوني الذي ينظم عملية انتخاب رئيس لجنة الغابات يتسق، على وجه الخصوص، مع اللائحة العامة للمنظمة.
- 24- ولاحظت اللجنة أنه في ما يتعلق بتناوب الأقاليم على منصب الرئيس، تتشابه أحكام النظام الداخلي لكل من اللجان الفنية بالقدر نفسه، حيث تنص جميعها على هذا التناوب. ومع التسليم بأن طريقة تطبيق لجنة الغابات للنظام الداخلي تختلف عن الممارسة المطبقة من قبل اللجان الفنية الأخرى لجهة أن "الأقاليم" تتسق مع عضوية الهيئات الإقليمية للغابات التابعة للمنظمة، أكّدت اللجنة أن سلطة تطبيق مبدأ التناوب بهذه الطريقة مناهة بلجنة الغابات.
- 25- وأكّدت اللجنة كذلك أن سلطة تعديل نظامها الداخلي مناهة بكل لجنة فنية، وفقاً لطبيعتها المتميزة ومتطلباتها الوظيفية.

¹ الفقرة 32 (ب) والفقرة 35 (ج) من الوثيقة CL 171/REP

26- ودعت اللجنة المجلس إلى إقرار هذه الاستنتاجات.

تاسعاً - البند 8: مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس (الوثيقة CCLM 118/6)²

27- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 118/6 بما في ذلك "مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس" (في ما يلي "مشروع مدونة السلوك الطوعية").

28- وأثنت اللجنة على الرئيس المستقل للمجلس للمشاورات غير الرسمية التي عقدها مع الأعضاء والتي اتسمت بالشفافية والشمول.

29- واستعرضت اللجنة مشروع مدونة السلوك الطوعية كما يرد في الملحق الثاني بهذا التقرير وأدخلت عليه تعديلات فنية، ضمن سياق ولايتها، بما في ذلك حذف عبارة "تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور" (*informally agreed ad ref*) من كل فقرة.

30- وأوصت اللجنة باستعراض النسخ باللغات المختلفة والتحقق من اتساقها مع النسخة الإنكليزية الواردة في الملحق الثاني بهذا التقرير. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحرص على تزويد المجلس في دورته المقبلة بالنسخة المنقحة لمشروع مدونة السلوك الطوعية الواردة في الملحق الثاني بهذا التقرير، لكي ينظر فيها.

31- وخلصت اللجنة إلى أن مشروع مدونة السلوك الطوعية، الوارد في الملحق الثاني بهذا التقرير، بصيغته المنقحة، يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة ودعت المجلس إلى إقراره وإحالة إلى المؤتمر للموافقة عليه.

عاشراً - البند 9: أية مسائل أخرى

32- لم تُطرح أية مسائل أخرى للنقاش في إطار هذا البند.

² الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة CL 163/2؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP؛ والفقرات من 8 إلى 11 من الوثيقة CL 164/2؛ والفقرة 20(أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 23(أ) من الوثيقة CL 165/REP؛ والفقرة 42 من الوثيقة CL 166/REP؛ والفقرة 71 من الوثيقة C 2021/REP؛ والفقرة 11 (ب) من الوثيقة CL 167/REP؛ والفقرة 34 من الوثيقة CL 168/REP؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقرتان 46 و47 من الوثيقة CL 171/REP.

الملحق الأول

[يُشار إلى عمليات الحذف باستخدام النص المشطوب وإلى الإضافات باستخدام الخط المائل وتحته خط]

مشروع قرار المؤتمر

إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنويًا للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحث ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ودون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي في عام 2018 نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب كبار المساهمين؛

وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين وفقًا للفقرة 2 (ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضممان تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديدًا لسداد المتأخرات في ما يتعلق بـ إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإذ يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة ولجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة اللتين عقدتا في مارس/آذار ومايو/أيار 2022 تباعاً قد بحثتا وأوصتا المجلس في دورته السبعين بعد المائة بإقرار الاقتراح الداعي إلى استكمال اللائحة العامة للمنظمة من أجل تدعيم الإجراءات المفروضة على حالات عدم دفع الاشتراكات؛

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور للمنظمة.:

(أ) 2- وينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور للمنظمة أن تقدم شرحًا لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو والتي أدت إلى عجزها عن الدفع، وتشجع على توفير ما يلي:

(أ1) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن الجامع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومديونيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(ب) 2- وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(ج3) وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

(ب)3- يدعو لطلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم من قبل الدول الأعضاء، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قبل اللجنة العامة، للطلبات الواردة.

(ج)4- يدعو لطلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم من قبل الممثل الدائم للدولة العضو، أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو، على نحو ما تحدده الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

(د)5- ويتعين على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

(ه)6- وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية 1- (د) 5 المعلومات التالية:

(1أ) إجمالي المبلغ المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛

(2ب) والفترة التي يقترح الدفع في غضونهما؛

(3ج) والحد الأدنى للدفعة التي تعتمدها الدولة العضو تسديدها كل سنة؛

(4د) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛

(5هـ) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماسي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛

(6و) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقاً لللائحة المالية للمنظمة.

27- ويطلب إلى المنظمة أن تنشئ تواصل على موقعها الإلكتروني إدارة قسم متاح للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.

38- ويطلب إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي رسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر وكذلك والمنشور نشره على الموقع الإلكتروني ذي الصلة للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.

الملحق الثاني

[يُشار إلى عمليات الحذف باستخدام النص المشطوب وإلى الإضافات باستخدام الخط المائل وتحت خط]

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس¹

أولاً - مقدمة

1- تهدف مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة ("مدونة السلوك") هذه إلى تشجيع عملية صريحة وعادلة ومتكافئة وشفافة لانتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") بموجب النصوص الأساسية للمنظمة ("النصوص الأساسية")، بما فيها اللائحة العامة للمنظمة ("اللائحة العامة"). ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ثانياً - حالة مدونة السلوك ونطاقها

2- إن مدونة السلوك هذه عبارة عن تفاهم توصلت إليه الدول الأعضاء في المنظمة. وهي توصي بالسلوك المحبذ أن تنتهجه الدول الأعضاء والمرشحون الذين تسميهم الدول الأعضاء في ما يخص انتخاب المدير العام للمنظمة، وذلك لتعزيز إنصاف عملية الانتخاب ومصداقيتها وصراحتها وشفافيتها. وبالتالي، فإن مدونة السلوك هذه ذات طبيعة طوعية وليست ملزمة قانوناً. بيد أنه من المتوقع أن يحترم الأعضاء والمرشحون مضمونها. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

3- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية، وفي حال وجود أي التباس أو تعارض، تعود الحجية للنصوص الأساسية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ثالثاً - المبادئ العامة

4- ينبغي للعملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك أنشطة الحملة الانتخابية، أن تسترشد بالنصوص الأساسية وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر، وبالمبادئ التالية:

- العدالة،
- والإنصاف،
- والصراحة والشفافية،

¹ الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة CL 163/2؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP؛ والفقرات من 8 إلى 11 من الوثيقة CL 164/2؛ والفقرة 20(أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 23(أ) من الوثيقة CL 165/REP؛ والفقرة 42 من الوثيقة CL 166/REP؛ والفقرة 71 من الوثيقة C 2021/REP؛ والفقرة 11 (ب) من الوثيقة CL 167/REP؛ والفقرة 34 من الوثيقة CL 168/REP؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقرتان 46 و47 من الوثيقة CL 171/REP.

- والسيادة،
- وحسن النية،
- والكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،
- وعدم التمييز،
- والجدارة.

~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

5- وينبغي للدول الأعضاء ولأمانة المنظمة أن يروّجوا لوجود مدونة السلوك هذه في الأوساط العامة وأن يسهّلوا الاطلاع عليها، بما في ذلك من خلال قنوات الاتصال ذات الصلة في المنظمة، مثل بوابة أعضاء المنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

رابعاً- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

- 6- تعترف الدول الأعضاء بالحقوق والالتزامات والصلاحيات التي ترسيها النصوص الأساسية وقرارات المؤتمر. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 7- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية التي تشكل المرجعية الحصرية التي تنظم عمليات الانتخاب في المنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 8- وتسري مدونة السلوك على إجراءات أو عمليات التصويت أثناء انتخاب المدير العام للمنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ألف- الأعضاء والمرشحون

9- تسلّم الدول الأعضاء بأنه ينبغي لعملية انتخاب المدير العام، وبالأخص في ما يتعلق بعملية التصويت، أن تكون عادلة وصریحة وشفافة ومنصفة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

باء- العاملون في منظمة الأغذية والزراعة

- 10- يتعيّن على العاملين في المنظمة، وبالأخص المعيّنين بدعم إجراءات التصويت، الامتثال للواجبات والالتزامات المنصوص عنها في المادة الثامنة من الدستور، والتي تقضي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال إزاء جميع الأشخاص المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 11- ويخضع العاملون في المنظمة أنفسهم أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وفي معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك التزامات احترام السرية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

12- ويتم التعامل مع أي إجراءات أو سلوكيات لا تتفق مع الالتزامات المذكورة أعلاه وفقاً للوائح والإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التأديبية، التي تسري على الموظف المعني. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

خامساً- التصويت

13- ينبغي للدول الأعضاء الامتثال للنصوص الأساسية بمخاطيرها واحترام نزاهة إجراءات التصويت وشرعيتها وكرامتها. وبناء عليه، ينبغي للمندوبين والمرشحين تجنب أي تصرف أو عمل، سواء أكان ذلك داخل القاعة الكبرى أم خارجها، قد يبدو وكأنه يهدف إلى التأثير على نتيجة إجراءات التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

14- ويعيّن موظف مسؤول عن الانتخاب من قبل المدير العام لأجل دورة المؤتمر، ويكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لأحكام النصوص الأساسية خلال إجراءات التصويت والانتخاب (الفقرة 16، المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة) ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

15- يخضع الموظف المسؤول عن الانتخاب وسائر العاملين في منظمة الأغذية والزراعة الذين يشاركون في إجراءات التصويت، للالتزامات النزاهة والحياد والحفاظ على السرية الواردة أعلاه. وإن عدم الامتثال لأي من تلك الالتزامات سيفضي إلى إجراءات إدارية قد تنطوي على تدابير تأديبية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ألف- السرية التامة للاقتراع

16- ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم واجب الحفاظ على سرية العملية وأن تمتثل للإجراءات بغية ضمان السرية التامة للاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

17- وعليها الامتناع عن الإبلاغ عن الإجراءات أو بثّها أثناء عملية التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

18- وينبغي للأمين العام أن يذكر المندوبين بأهمية السرية التامة للاقتراع وأن يطلب منهم الامتناع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى تفويض السرية التامة للاقتراع، بما في ذلك إبراز أوراق الاقتراع التي تم ملؤها أثناء ممارسة التصويت. وعلى الأمين العام كذلك أن يذكر جميع المسؤولين عن الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري التام، بالزامية عدم البوح لأي شخص غير حاصل على إذن، بأي معلومات من شأنها أن تُخل، أو يعتقد أنها تُخل، بالسرية التامة للاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

19- يستحسن أن يترك الناخبون أجهزة التسجيل الخاصة بهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكاميرات أو الهواتف الجوال أو الساعات الذكية، خارج مكان التصويت أو في القاعة التي يتم فيها عد الأصوات. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

- 20- وعلى أي مندوب أو موظف في الأمانة مشارك في الإشراف على عد الأصوات أن يترك أي أجهزة تسجيل إلكترونية خارج الغرفة أو المكان الذي يتم فيه عد الأصوات. ويجوز تطبيق هذا الشرط بأي وسيلة من الوسائل التي يراها الموظف المسؤول عن الانتخاب مناسبة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 21- ولا تخل التدابير المذكورة أعلاه بأي ترتيبات أخرى قد يرى المؤتمر أنها ضرورية لضمان التكم على نتائج الاقتراع حتى الإعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

باء- ترتيبات التصويت وشفافيته

- 22- يقتصر الوصول إلى مكان التصويت على حاسبي الأصوات والمراقبين والناخبين وموظفي الأمانة الذين يشاركون بشكل مباشر في دعم العملية الانتخابية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

1- مقصورات الاقتراع

- 23- بناءً على ما نصت عليه الفقرة 10(هـ) من المادة الثانية عشرة، تقام مقصورة واحدة أو أكثر للاقتراع يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 24- ويجب ترتيب مكان التصويت وفصله بشكل كاف عن القاعة الكبرى أو الأماكن الأخرى التي يسهل الوصول إليها، بحيث يتم الحؤول دون مراقبة الإدلاء بالأصوات من قبل أشخاص موجودين خارج مكان التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 25- وينبغي للمقصورات الموجودة في مكان التصويت أن تكون مرئية من قبل الممثلين خلال عملية التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 26- وعملاً بما درجت عليه الممارسة الاعتيادية، وفي ضوء ولايته التي تنص على أن يشرف على جميع الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر وينسقها بموجب الفقرة 5(ج) من المادة الرابعة عشرة للائحة العامة للمنظمة، بوسع المجلس أن يرفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الترتيبات، بما فيها ترتيبات ضمان السرية التامة للاقتراع، مع مراعاة الممارسات الجيدة الأخرى والمقصورات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

2- حاسبو الأصوات

- 27- يعين رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، لا تربطهما مصلحة مباشرة في الانتخاب. ومن واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع. (الفقرة 10 ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة). ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 28- وينبغي اختيار حاسبي الأصوات بطريقة عادلة ونزيهة. ولا ينبغي للدول الأعضاء أن تحاول التأثير في اختيار حاسب الأصوات. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

- 29- وينبغي اعتبار واجبات حاسبي الأصوات مستقلة ومنفصلة عن دوره كمندوب أو ممثل أو مناوب. وينبغي أن يؤدي حاسبا الأصوات واجباتها بطريقة نزيهة ومحيدة تمامًا. وعليهما الامتناع عن الإتيان بأي أعمال أو تصرفات قد تؤثر على الناخبين فتحملهم على التصويت لصالح مرشح معين أو ضده. ولا يجب أن يحاول حاسبا الأصوات اكتشاف نية الناخب أو خياره. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 30- ويجب أن يتمكن حاسبا الأصوات من الوصول إلى مكان الاقتراع بدون عوائق، كما يجب أن تكون هناك غرفة لعدّ الأصوات في جميع الأوقات للتأكد بصريًا من اتباع الإجراءات الصحيحة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 31- وينبغي أن يحافظ حاسبا الأصوات على سرية الاقتراع وألا يفشيا نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 32- وفي بداية المؤتمر، سيتم تزويد حاسبي الأصوات بمعلومات من قبل الأمانة بشأن الواجبات التي يتعين الاضطلاع بها. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

3- المراقبون

- 33- يجوز لمرشح أو مدقق معين من قبل مرشح أن يحضر عملية عد الأصوات (الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة). ويجب أن يقدم كل مرشح اسم مدققه قبل دورة المؤتمر. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 34- ولا يجوز للمرشحين أو للمراقبين الذين يعينونهم إلا مراقبة عملية العد. فلا يشاركون في العد. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 35- وينبغي أن يصون المرشحون والمراقبون سرية الاقتراع وألا يفصحوا عن نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

جيم- الإدلاء بالأصوات وعدّها

- 36- على رئيس المؤتمر وحاسبي الأصوات التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، وبعد إقفاله، ينبغي لحاسبي الأصوات تسليم المفتاح للموظف المسؤول عن الانتخاب. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 37- وينادي أمين المؤتمر كل وفد بدوره للإدلاء بصوته، بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الإنكليزية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 38- وحين تتم مناداة الوفود بأسمائها، يتوجّه كل منها إلى المكان الذي يجري فيه التصويت ويتسلّم ورقة الاقتراع الخاصة به ليضعها من ثم في صندوق الاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 39- وليبيان تسجيل صوت كل عضو، يقوم أمين المؤتمر وأحد حاسبي الأصوات بالتوقيع أو بكتابة الحرفين الأولين من اسمه على القائمة في الهامش قبالة اسم العضو المعني. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

40- وعند اختتام المناقشة، يعلن رئيس المؤتمر إقبال باب الاقتراع مبلغاً أن عد الأصوات سيبدأ. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

41- وبحسب الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، يقوم حاسب الأصوات بعد الأصوات خلال الاجتماع في حضور الدول الأعضاء وتحت مراقبتها. وإذا انسحب حاسب الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين من أجل القيام بعد الأصوات، يجوز فقط للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبل المرشحين حضور عملية العد ولكن دون المشاركة فيها. ويجوز للمؤتمر أن يقرر إتاحة الفرصة لممثلي الدول الأعضاء بأن يشهدوا عملية العد بالوسائل الافتراضية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

42- وعندما يفتح الموظف المسؤول عن الانتخاب صندوق الاقتراع، يقوم حاسب الأصوات بالتحقق من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكبر أو أقل من عدد الناخبين، يبلغ رئيس المؤتمر بذلك، من ثم يعلن بطلان عملية التصويت وضرورة معاودة الاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

43- ويقرأ أحد حاسبي الأصوات بصوت مرتفع مضمون ورقة الاقتراع ومن ثم يعطيها إلى حاسب الأصوات الآخر. وتدرج الأصوات المدونة على أوراق الاقتراع في القوائم المعدة لهذا الغرض. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

44- وعند اكتمال عد الأصوات، يعلن رئيس المؤتمر عن نتائج الاقتراع بالترتيب التالي:

- عدد الدول الأعضاء التي لها الحق بالتصويت في الدورة؛
- وعدد الغائبين؛
- وعدد حالات الامتناع عن التصويت؛
- وعدد أوراق الاقتراع غير الصالحة؛
- وعدد الأصوات المسجلة؛
- وعدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
- وعدد أصوات المرشحين وعدد الأصوات التي ضمنها كل منهم بالترتيب التنازلي لعدد الأصوات. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

45- ويعلن رئيس المؤتمر القرار الناتج عن التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

46- أما القوائم التي قام حاسب الأصوات بتسجيل نتائج التصويت عليها، بعد التوقيع عليها من قبل رئيس المؤتمر والموظف المسؤول عن الانتخاب وحاسبي الأصوات، فتشكل سجلاً رسمياً لعملية الاقتراع ويتم إيداعها في محفوظات المنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

سادساً- الالتزام الطوعي بمدونة السلوك

47- من المحبذ تقيّد الدول الأعضاء والمرشحين بمدونة السلوك هذه واحترامها. وموظفو الأمانة ملزمون بالتقيد بالتزاماتهم التعاقدية بحسب ما تنص عليها هذه الوثيقة الفقرة 16 أعلاه. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية من التشاور)~~

سابعاً- مراجعة مدونة السلوك

48- تجوز إعادة النظر في مدونة السلوك هذه والإجراءات المبينة فيها، بما في ذلك تطبيقها على انتخابات أخرى معقودة بالاقتراع السري، من جانب المؤتمر بناء على طلب المجلس. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية من التشاور)~~